

النكت على مقدمة ابن الصلاح

241 - (قوله) " ولقائل أن يقول إلى آخره " () .

ما ذكره في الجواب من المخلص تبعه عليه النووي في شرح مسلم وقال " إن الجرح وإن لم يثبت بذلك لكنه يوجب التوقف " (1) وفيه نظر لأن الريبة لا توجب التوقف ولهذا لو ارتاب القاضي في الشهود فإنه يجوز له الحكم مع قيام الريبة ثم يردده ما ذكره أولاً من إعراض البخاري عن أقوال الجرحين حيث لم يفسروا فيقال إذا لم يفسروا فهلا توقف كما قلتها هنا وإنما الجواب أن كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن المدونين فيه أهل الإنصاف والديانة والنصح إنما يطلقون هذه الألفاظ بعد ثبوت أسبابها (2) ولا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو أنه كذاب أو متروك وهذا كما يقول الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في غير موضع " هذا حديث لا يثبتته أهل العلم بالحديث " (3) ولا يتبين ذلك بناء على أنه في نفس الأمر قاذح على ما عرف